



قرار رقم ١/٤٣

يتعلق بمراقبة ادخال الادوية

الزراعية المستوردة

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٠٠٥٧

تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦

تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة

وتحديد ملاكها)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية لتجارة الادوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم ١/٢٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٥/٣٠ (اخضاع استيراد الادوية الزراعية للاذن المسبق)،

بناء على القرار رقم ١/١٨١ تاريخ ١٩٩٥/١١/٣ (تأليف اجهزة تنفيذية في المناطق لمراقبة استعمال ومواصفات واسعار الادوية الزراعية ومكافحة الغش وضبط المخالفات)،

بناء على القرارين رقم ١/٩٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠ و ١/٢٦٢ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ (منع استيراد بعض الادوية الزراعية) ومنع لاي ادخال غير مشروع لبعض الادوية الزراعية الممنوع تداولها في لبنان،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

تؤلف لجان دائمة لمراقبة استيراد الادوية الزراعية في المراكز الحدودية

اعضاء لجنة مركز مرفأ بيروت ومطار بيروت الدولي:

- م. سعيد عون

- م. حليلة عيتاني

- م. عماد نحال

- م. محمد ابو زيد

- م. شارل زرزور

اعضاء لجنة مركزي مرفأ طرابلس والعبودية:

- م. معن جمال

- م. محمد ملحم

- م. نبيل عازار

- جوزف جوخدار

اعضاء لجنة مركز المصنع:

- م. بيار نصار

- م. خليل عقل

- م. محمد الرمح

مهام اللجنة:

- يقوم اعضاء اللجنة بالكشف على شحنات الادوية الزراعية المستوردة عند المراكز الحدودية واختيار العينات عشوائيا ليصار الى تحليلها، والتأكد من الانواع المصرح عنها والالتزام بالشروط الفنية المحددة للاستيراد.

- على اعضاء اللجنة رفع تقارير دورية بنتيجة الكشف لمدير عام الزراعة.

المادة الثانية:

على موظفي الحجر الصحي الزراعي، اعلام اللجنة عن موعد وصول كل شحنة، وعدم السماح بادخالها قبل الكشف عليها من قبل اعضاء اللجنة.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره، ويبلغ

من يلزم.

بيروت في ٢٠٠٤/٢/١٧

وزير الزراعة

علي حسن خليل

